



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل
رقم القيد	٨٧٣
IFC code	٦٧٠٠٠٨٧٣

قرار رقم (١٥٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/ ٧ / ٢٩
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٤٨) لسنة ٢٠١٣ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الوفاء والأمل برقم (٨٧٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٥/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/٢٧.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/ج ، ٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر اشتراك الأعضاء المتواجدين بعضوية الصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر بالجهة وطبقاً للكشوف المرفقة بالدراسة الاكتوارية المعدة عن المركز المالي للصندوق في ٢٠٢٣/١٢/٣١ (المرفقة بهذا النظام)، مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ و بحد أقصى الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر اشتراك الأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري في تاريخ الانضمام للصندوق، مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة ابتداءً من الأول من يناير التالي لتاريخ الانضمام للصندوق و بحد أقصى الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٥٠	٠,٢٤
٥١	٠,٨٤

رئيس الهيئة

١,٣٤	٥٢
١,٧٤	٥٣
٢,٠٢	٥٤
٢,١٧	٥٥
٢,١٦	٥٦
١,٩٧	٥٧
١,٥٧	٥٨
٠,٩٢	٥٩

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) اشتراك شهري يُسدده العضو بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

١) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٧/١٢/٣١.

٢) شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١.

٣) ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

مع مراعاة الآتي :

أ) الحد الأقصى للميزة المنصرفة في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

رئيس الهيئة

(ب) الحد الأدنى للميزة المُصرفة في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة / العضوية
٣%	٢٠
٣%	٢١
٤%	٢٢
٤%	٢٣
٤%	٢٤
٥%	٢٥
٥%	٢٦
٦%	٢٧
٦%	٢٨
٧%	٢٩
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩

رئيس الهيئة

٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يكون الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال بواقع اجمالي الاشتراكات المُسددة من العضو.

مادة (١٢) :

يُصرف للعضو مساعدة اجتماعية مالية قدرها خمسمائة جنيه في الحالات الآتية :

- وفاة الزوج أو الزوجة ولمرة واحدة طوال مدة اشتراكه بالصندوق.
- وفاة أحد الأبناء.
- وفاة أحد الوالدين.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

ويراعى ألا تتجاوز قيمة المزايا الاجتماعية المنصرفة في أي عام عن مبلغ خمسة وعشرون ألف جنيه.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح